

# دفع الزكاة للابنة المطلقة اذا ضاقت امكانات الوالدين/الثلاثاء)1-6-1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال هنا يقول السائل جزاه الله خيرا لقد حدث شقاق بين ابنتي وزوجها بسبب عدم الانفاق وسوء العشرة بالرغم من يسر احواله المادية تماما فلجأت الينا بناتها الرابع وهي تقيم معنا منذ اكثر من ثلاث سنوات - [00:00:00](#)

ولا يزال زوجها ممتنعا عن النفقة وقد اضطررنا للجوء الى القضاء. ومع هذا امتنع كذلك عن دفع ما قررته المحكمة ونحن ليس لدينا مصدر للدخل وبعض المدخرات التي تأكل منها جزء كبير بسبب - [00:00:23](#)

الانفاق عليها وعلى القضايا فهل يريد النفاق عليهن وعلى القضايا من زكاة مالنا علما باننا من الاشراف وهل يجوز ان ننفق ابنتي زكاة ذهبها عليهن وجزاكم الله عنا خيرا الجواب - [00:00:43](#)

الاصل ان الزكاة لا تعطى للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا لان هؤلاء وان كانوا فقراء بانفسهم وهم اغنياء بذويهم من الاصول او من الفروع فيأخذون حاجاتهم من حر اموالهم وليس من زكواتهم - [00:01:03](#)

هذه القاعدة ولا يعطى من يقول ابن قدامة ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ولا للولد قولوا ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكاة لا يجوز دفعها الى الوالدين - [00:01:21](#)

بالحالة التي يجبر الدافع اليهم على النفقة عليه ما دام هو مجبور على الانفاق عليهم لانه في نفقته في عياله. ولان دفع زكاته اليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها اليه فكأنه دفعها الى نفسه - [00:01:39](#)

ايضا لا يعطيها الى ولده فلا يعطى الوالدان من الزكاة ولا الولد ولا ولد الولد ولا الجد ولا الجدة ولا ولد البيت. لكن اذا ضاقت امكانات الاصول او الفروع - [00:02:02](#)

ولم تتسع للوفاء بحاجات ذويهم ومست الحاجة الى تغطية بعض نفقاتهم من الزكاة فلا حرج لان نفقته لا تكون واجبة في هذه الحالة وهم في هذه الحالة اولى بالزكاة من غيرهم - [00:02:21](#)

فالقضية اذا هي قضية حاجة وليست توفيرا لاموالنا او وقاية لها بالزكاة شيخ الاسلام ابن تيمية في الاختيارات يقول ويجوز صرف الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الولد وان سفل - [00:02:39](#)

اذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقته ايضا ان كانوا غارمين او مكاتبين او ابناء آسبيل واذا كانت الام فقيرة ولها اولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم اعطيت من زكاتهم - [00:02:57](#)

لكن لا اريد ان اتجاوز هذه المسألة قبل ان اقول ان اطلق زفرة الم الاباء الذين يدخلون في خصومات ومنازعات مع ازواجهم ثم يحجبون النفقة عن اولادهم لماذا تأخذ الاولاد بجريرة امهم - [00:03:16](#)

سافترض ان امهم ناشز وان امه زالمة لك ولا تستحق النفقة ما علاقة هذا باولادك؟ هذه ثقافة سائدة في كثير من بلاد المشرق وهي ثقافة بغیضة بقيت يسخطها الله ورسوله - [00:03:40](#)

يدخل الرجل في خصومة مع زوجته واذ به يمنع النفقة تماما عنها وعن اولادها فتنتقل بكتل من اللحم الى بيت ابويها ويتجرعون العذابات والمرارات للانفاق عليها وعلى ما اثقلت به من اولاد - [00:04:02](#)

وهو ينام ملى جفونه في مكانه ويعلم ان هناك من يدعو عليه لانه ليس مطلوبا مني ان انفق على اولاد لا يزال ابوهم على قيد الحياة

وهو مقتدر اي شيطان سواء زين لك - 00:04:26

او سوغ لك يا غفر الله لك ان تأخذ الاولاد بوجه امهم او ان تحمل اهلها نفقة اولادك والله ان هذا لظلم وهو مستور في كتاب والبر لا يبلى والذنب لا ينسى - 00:04:47

وستدفع كل درهم او دينار انفق على اولادك وكان ينبغي لك ان تدفعه فامتنعت عن دفعه مضارة ونكاية ومكايدة وخصومة ستدفعه على شفير جهنم يوم القيامة عندما توقف بين يدي الله عز وجل ويحكم هؤلاء في حسناتك - 00:05:13

افق ايها المفلس انت مشروع مفلس المفلس في الدنيا اقصاها نعمل حجر على ماله ونقسمه بين غرمائه وينقضي امره المفلس يوم القيامة يحكم غرماءه في حسناته فان فنيته اخذ من سيئاتهم - 00:05:40

فطرحته عليه فطرح بها في النار فالنجاة النجاة والله ان النار حامية وان القبر مظلم وويل لك من ساعة توقف فيها على ربك عز وجل انت تتصور انك كسبت جولة في في الدنيا ادخرت مالا - 00:06:04

اشتفيت انتقمت انت كمن يطلق الرصاص على ساقه كمن يطلق الرصاص على نفسه افق انتبه لا شيء مما ترى تبقى بشاشته يبقى الاله ويفنى المال والولد ليس يا قومي يستوي سعي بان ومن هدم - 00:06:27

سيقيم المفرطون غدا ماتم الندم ويقول الذي اطاع طوبى لمن خدم ويقول الذي اطاع طوبى لمن خدم فانا ارجو ان تبلغ صرختي هذه وصيحتي هذه الى كل اب ظلم نفسه - 00:06:51

بظلمه لاولاده وظلمه لها اصهاره واذكره بقول الله تعالى ام لم ينبأ بما في موسى وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى ثم يجزاه الجزاء الاوفى - 00:07:14

نعم فاعد للسؤال جوابا وللبلاء جلبابا والموعود الله والملتقى بين يديه - 00:07:42